

مرسوم رقم (1) لسنة 2010م بشأن تأجيل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
والإطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة ،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (35) لسنة 2009م بشأن الدعوة إلى الانتخابات
الرئاسية والتشريعية
وبناء على طلب لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2009/11/12م تأجيل اجراء الانتخابات
التشريعية والرئاسية لعدم امكانية اجرائها في المحافظات الجنوبية من الوطن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يؤجل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية المحدد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (35)
لسنة 2009م والصادر بتاريخ 2009/10/24م.

مادة (2)

يحدد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادم بمرسوم رئاسي يصدر حين تتوافر
الظروف التي تسمح باجرائها .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعلن عنه في الصحف المحلية اليومية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 22 / 01 / 2010م.

الموافق : 06 صفر / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الهيئة: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المشرف العام: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (2)

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" تتبع الرئيس وتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.

2. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في القدس، وللهيئة أن تتخذ مقراً مؤقتاً لها في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3)

تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم الخدمة الإذاعية والتلفزيونية بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة الوطن والمواطن والمصلحة العامة في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب الفلسطيني.
2. دعم الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحياته والعمل على نشر الثقافة الوطنية الديمقراطية.
3. رفع وعي المواطنين بالتاريخ والتراث الفلسطيني والعربي والإنساني.
4. توعية المواطنين وتنقيفهم وتنمية أفكارهم وأذواقهم وتقديم التسلية المفيدة لهم عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة.
5. طرح القضايا العامة والإسهام في التعبير عن مطالب المواطنين ومشكلاتهم ودعم حقهم في التعبير عن الرأي والمشاركة والمعرفة.

مادة (4)

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

1. تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني وتعميمه في جميع أنحاء الوطن وإيصاله إلى العالم الخارجي.
2. تطوير الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع المؤسسات والهيئات الإعلامية المتخصصة.
3. إنشاء وتشغيل وصيانة وتجهيز المرافق ومحطات الإرسال وشبكات التراسل الأرضية وإعادة بث خدماتها وحق امتلاك واستخدام وتسجيل الترددات الإذاعية اللازمة لأنشطتها المختلفة وحمايتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4. تأهيل وتدريب الكادر الإذاعي والتلفزيوني والنهوض بمستواهم الثقافي والفني والمهني.

مادة (5)

1. يعين بموجب قرار من الرئيس مجلس أمناء للهيئة.
2. يُختار أعضاء مجلس الأمناء من الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات.

مادة (6)

يختص مجلس الأمناء بالمهام الآتية:

1. تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة لتمكينه من القيام بمهامه.
2. التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة.
3. رفع التوصيات إلى الرئيس بنتيجة مشاوراته لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة (7)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من (9-13) عضواً برئاسة المشرف العام يتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المشرف العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (8)

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة الهيئة الآتي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
3. أن يكون حسن السيرة السلوك.
4. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (9)

تنتهي عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

1. الاستقالة أو الإقالة.

2. الوفاة.
3. مخالفة أي من شروط العضوية الواردة في المادة (8) من هذا المرسوم.

مادة (10)

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون الهيئة في كافة النشاطات التي تقوم بها.
2. إقرار السياسات العامة للهيئة.
3. إعداد التقرير المالي والإداري ورفعها للرئيس.
4. إعداد نظام مالي وإداري خاص بالهيئة وموظفيها بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي، ودون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية ورفعها للرئيس.
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ورفعهما للرئيس.
6. التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد راتبه.
7. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.
8. إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

مادة (11)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف العام على كافة شؤون الهيئة وإدارتها وأقسامها.
2. تمثيل الهيئة ومجلس الإدارة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
3. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
5. إدارة جلسات مجلس الإدارة.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (12)

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة.
3. العوائد المترتبة عن أنشطتها.

مادة (13)

تعفى الهيئة وأعمالها وأنشطتها من الضرائب والرسوم والعوائد بما في ذلك كافة الأجهزة والأدوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام والمواد البرمجية المرئية والمسموعة وأيئة مواد أخرى تكون لازمة لقيام الهيئة بأنشطتها.

مادة (14)

ينقل موظفي (هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين) وكافة استحقاقاتها والتزاماتها وموجوداتها إلى الهيئة، مع المحافظة على حقوق الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

مادة (15)

يصدر الرئيس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بناءً على تسيب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (16)

لمجلس الإدارة أن يصدر التعليمات والقرارات اللازمة لتسيير أعمال الهيئة إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح اللازمة.

مادة (17)

فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم تخضع الهيئة للقوانين والأنظمة السارية في فلسطين.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/09م

الموافق: 23/ ربيع الأول/ 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2010م

بشأن تقليد السيد / سامي مسلم وسام القدس الشريف

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيد/ سامي فايز خليل مسلم وسام القدس الشريف تقديراً منا وتثميناً لخدمته المشرفة، وأداءه لعمله بأمانة وإخلاص في سبيل خدمة وطنه وشعبه الفلسطيني، وإحقاق حقوقه غير القابلة للتصرف في الحرية والعودة وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/10م

الموافق: 24/ ربيع الأول/ 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية



مرسوم رقم (4) لسنة 2010م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون رقم (12) لسنة 2005م بشأن تعديل بعض أحكام قانون انتخاب
مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في الانتخابات المحلية المقرر
إجراؤها في هذا العام 2010م موزعاً على النحو التالي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
1	بلدية رام الله	8	7
2	بلدية بيت لحم	8	7
3	بلدية بيت ساحور	10	3
4	بلدية بيت جالا	10	3
5	بلدية بيرزيت	7	6
6	بلدية الزبابدة	6	3
7	بلدية عابود	6	5
8	مجلس قروي جفنا	8	3
9	مجلس قروي عين عريك	5	4

مادة (2)

يكون رئيس المجلس المحلي للهيئات المذكورة أعلاه مسيحياً.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/10م

الموافق : 25 / ربيع ثاني / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2010م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء اللجنة

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتتبع رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف اللجنة

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

1. تنظيم وإدارة برامج المخيمات الصيفية والأنشطة اللامنهجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المهمة بنشاط المخيمات الصيفية على الصعيد الوطني والدولي وصولاً لتحقيق أفضل الأهداف.
2. اكتشاف وتنمية قدرات ومهارات وإبداعات الأطفال والطلّاع والنهوض بهم فكرياً وتربوياً وثقافياً ورياضياً وفنياً للوصول إلى تحقيق ذاتهم.
3. تعزيز الانتماء الوطني لدى الأطفال والطلّاع.

4. تشجيع روح المبادرة والاعتماد على النفس وخلق قيادات شابة.
5. زياد وعي الأطفال والطلّاع بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز القيم الايجابية لديهم وتوعيتهم بقضايا البيئة وإشراكهم في المحافظة عليها.
6. تعديل الاتجاهات والمفاهيم السلبية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
7. تخفيف الآثار السلبية والضغوطات النفسية التي يتعرض لها الأطفال من خلال توفير فرص البهجة والسرور والاستمتاع والترفيه لديهم.
8. توفير المناخ الملائم والدعم المالي لتطوير عمل المخيمات الصيفية.
9. نشر المبادئ والأهداف الإستراتيجية للجنة وتعميم قيمها.
10. وضع خطط عمل سنوية للجنة.

مادة (3)

تشكيل مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (4)

شروط العضوية

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة اللجنة التالي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك.
4. أن لا يكون قد حكم عليه في جناية، أو جنحة مخرطة بالشرف أو الأمانة.

مادة (5)

انتهاء العضوية

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. الإقالة أو الاستقالة.
5. انتهاء الصفة التي عين من أجلها.
6. الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع الحكومي.
7. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم.

مادة (6)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. رسم السياسة العامة لنشاط اللجنة.
2. الإشراف على اللجنة ومتابعة أعمالها.
3. المصادقة على الموازنة السنوية الخاصة باللجنة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفقاً للقانون.
4. اعتماد الحساب الختامي.
5. المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقراره.
6. إنشاء وتشكيل لجان فرعية في كافة محافظات الوطن.
7. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والدولية في حدود اختصاصها.
8. الموافقة على شراء أو بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.
9. رفع تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء.
10. انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه.
11. المصادقة على تعيين المدير التنفيذي وإنهاء مهامه بأغلبية ثلثي الأعضاء.
12. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للجنة.

13. تعزيز التنسيق والتعاون وبناء علاقات مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

مادة (7)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس دورياً، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات في السنة، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور (النصف + 1) على الأقل، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه من بينهم.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (8)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

1. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
 - ب- ترؤس وإدارة جلسات مجلس الإدارة.
 - ج- توقيع القرارات والمراسلات وكافة الوثائق الصادرة عن مجلس الإدارة.
 - د- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - هـ- تمثيل اللجنة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي المحافل العربية والدولية.
 - و- أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
2. يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه.

مادة (9)

المدير التنفيذي

1. يعين للجنة مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب من رئيس المجلس.
2. يعتبر المدير التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال اللجنة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.
3. مدة تعيين المدير التنفيذي أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (10)

اختصاصات المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسات والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة.
2. تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.
3. إدارة أعمال اللجنة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
4. إعداد الموازنة السنوية للجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
5. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
6. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الإدارة لإقرارهما.
7. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعها لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.
8. رفع التقارير الدورية عن عمل اللجنة لمجلس الإدارة.
10. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
11. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة ويعهد بها إليه.

مادة (11)

مالية اللجنة

تتكون مالية اللجنة من الموارد التالية:

1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة.
2. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
3. الإيرادات المتحققة لها عن ممارسة أنشطتها.

مادة (12)

التشريعات المطبقة

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع اللجنة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

مادة (13)

التنفيذ والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/05/19

الموافق: 05 / جمادى الآخرة / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2010م

بشأن منح المتضامنين ضمن أسطول الحرية، الجنسية الفلسطينية، واعتماد الشهداء والجرحى منهم، ضمن شهداء وجرحى الشعب الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الجنسية الفلسطينية لكل المتضامنين الذين كانوا على متن أسطول الحرية، والذي كانت تقوده سفينة مرمرة التركية تكريماً ووفاء لهم.

مادة (2)

اعتماد الشهداء الذين سقطوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الاسرائيلي ضمن شهداء الشعب الفلسطيني.

مادة (3)

اعتماد الجرحى الذين اصابوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الاسرائيلي ضمن جرحى الشعب الفلسطيني.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/05/06م

الموافق 22 جمادي الآخرة 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2010 م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
الصندوق: صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

مادة (2)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى «صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان»، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره الدائم في مدينة القدس والموقت في مدينة رام الله، ويجوز له فتح فروع داخل الوطن وخارجه.
2. يتبع الصندوق بشكل مباشر إلى الرئيس.

مادة (3)

يسعى الصندوق من خلال عمله واستهدافه للطلبة الفلسطينيين المتواجدين في لبنان، إلى تحقيق الأهداف التالية:
1. تقديم الدعم المالي للطلبة الجامعيين والمتفوقين والمحتاجين لإتاحة الفرصة أمامهم لاستكمال تحصيلهم الجامعي والمهني.

2. المساهمة في رفع مستوى التحصيل العلمي للطلبة.
3. المساهمة في تحسين البيئة التعليمية لدى الأسر الفلسطينية.
4. توجيه الطلبة إلى التخصصات التعليمية التي تساهم في بناء الدولة وخدمة المجتمع الفلسطيني والعربي.
5. تعزيز الانتماء والوعي الوطني لدى الطلبة.

مادة (4)

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية والقطاع الخاص يعينون بموجب قرار من الرئيس.
2. تكون مدة عضوية الأعضاء في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

مادة (5)

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات.

مادة (6)

1. يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام والصلاحيات التالية:
 - أ. الإشراف على إدارة الصندوق ومتابعة كافة أنشطته.
 - ب. إقرار الخطط الإستراتيجية لعمل الصندوق ورسم سياساته.
 - ج. وضع المعايير والشروط للطلبة المستفيدين من الصندوق.
 - د. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال الصندوق.
 - هـ. إقرار تعيين المستخدمين في الصندوق.
 - و. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لعمل الصندوق.
 - ز. البحث عن مصادر تمويل للصندوق.
 - ح. قبول المنح والهبات.
 - ط. إقرار الحساب الختامي للصندوق.
 - ي. إقرار الموازنة السنوية للصندوق.
 - ك. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للصندوق.
 - ل. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق.
 - م. التنسيق مع كافة الجهات الرسمية التي تقدم الدعم للطلاب الفلسطينيين وعلى وجه الخصوص اللجنة الخاصة لمتابعة المنح والبعثات الدراسية.
 - ن. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة الصندوق ومجلس الإدارة إلى الرئيس.
 - س. وضع نظام داخلي لإدارة جلساته.
 - ع. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق.
2. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شعور منصبه.

مادة (7)

1. يسمي الرئيس من بين أعضاء المجلس رئيساً للمجلس.
2. يختص رئيس المجلس بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
 - ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - ج. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 - د. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه.
 - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

مادة (8)

1. يعين مدير تنفيذي للصندوق من قبل مجلس الإدارة يختص بالمهام والصلاحيات التالية:
 - أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط الإستراتيجية لعمل الصندوق وسياساته ورفعها إلى المجلس.
 - ج. تقديم التوصيات بشأن المعايير والشروط للطلبة المستفيدين من الصندوق ورفعها إلى المجلس.
 - د. إعداد الحساب الختامي للصندوق ورفعها إلى المجلس.
 - هـ. إعداد الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى المجلس.
 - و. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق ورفعها إلى المجلس.
 - ز. تنسيب تعيين المستخدمين في الصندوق إلى المجلس.
 - ح. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي.
3. يجوز للمدير التنفيذي حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (9)

- تتكون مالية الصندوق من الموارد التالية:
1. المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
 2. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات.

مادة (10)

يخضع الصندوق لجهات الرقابة المالية والإدارية في السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (11)

في حال حل الصندوق تؤول كافة أمواله وموجوداته إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (12)

يعد مجلس الإدارة الأنظمة اللازمة لعمل الصندوق ويصادق عليها من قبل الرئيس.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (14)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2010/08/22 م

الموافق: 12 رمضان 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (8) لسنة 2010 م بشأن إنشاء الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الرئيس : رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .
الهيئة : الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

مادة (2)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى " الهيئة الخيرية الفلسطينية للتكافل الأسري "، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينة رام الله ، ويجوز لها فتح فروع داخل الوطن وخارجه .
2. تتبع الهيئة بشكل مباشر إلى الرئيس .

مادة (3)

تسعى الهيئة من خلال عملها واستهدافها للأسر الفلسطينية المتواجدة في لبنان، إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم الدعم المالي للأسر الفلسطينية المحتاجة ولل فلسطينيين في لبنان بشكل عام .
2. إنشاء برامج توأمة ما بين الأسر الميسورة في الوطن والشتات وبين الأسر الفلسطينية في لبنان.
3. المساهمة في تعزيز الروابط والتكافل الاجتماعي بين أبناء الشعب الفلسطيني .
4. تعزيز الانتماء والوعي الوطني وربط الفلسطينيين في لبنان بوطنهم الأم .

مادة (4)

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يمثلون الجهات الرسمية والقطاع الخاص يعينون بموجب قرار من الرئيس .
2. يتم تغيير المجلس أو أي من أعضائه بقرار من الرئيس .

مادة (5)

يضع المجلس نظاماً داخلياً يحدد آلية الاجتماعات واتخاذ القرارات .

مادة (6)

1. يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام والصلاحيات التالية :
 - أ. الإشراف على إدارة الهيئة ومتابعة كافة أنشطتها .
 - ب. إقرار الخطط الإستراتيجية لعمل الهيئة ورسم سياساتها .
 - ج. وضع المعايير والشروط للأسر المستفيدة من الهيئة .
 - د. فتح حساب بنكي باسم الهيئة .
 - هـ. تعيين مدير تنفيذي يدير أعمال الهيئة .
 - و. إقرار تعيين المستخدمين في الهيئة .
 - ز. إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لعمل الهيئة .
 - ح. البحث عن مصادر تمويل للهيئة .
 - ط. قبول المنح والهبات لتحقيق أهداف الهيئة .
 - ي. إقرار الحساب الختامي للهيئة .
 - ك. إقرار الموازنة السنوية للهيئة .
 - ل. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للهيئة .
 - م. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي للهيئة .
 - ن. التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم الدعم لتحقيق أهداف الهيئة .
 - س. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال وأنشطة الهيئة ومجلس الإدارة إلى الرئيس .
 - ع. وضع نظام داخلي لإدارة جلساته .
 - ف. أية مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة .
2. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يمارس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه أو شعور منصبه .

مادة (7)

1. يسمى الرئيس من بين أعضاء المجلس رئيساً للمجلس .
2. يختص رئيس المجلس بالمهام والصلاحيات التالية :
 - أ. دعوة المجلس إلى الانعقاد .
 - ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
 - ج. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية .
 - د. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه .
 - هـ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس .

مادة (8)

- يعين مدير تنفيذي للهيئة من قبل مجلس الإدارة يختص بالمهام والصلاحيات التالية :
1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 2. تقديم التوصيات بشأن الخطط الاستراتيجية لعمل الهيئة وسياساتها ورفعها إلى المجلس .
 3. تقديم التوصيات بشأن المعايير والشروط للأسر المستفيدة من الهيئة ورفعها إلى المجلس .
 4. إعداد الحساب الختامي للهيئة ورفعها إلى المجلس .
 5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى المجلس .
 6. إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للهيئة ورفعها إلى المجلس .
 7. تنسيب تعيين المستخدمين في الهيئة إلى المجلس .
 8. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة من المساعدات والتبرعات والمنح والهبات .

مادة (10)

تخضع الهيئة لجهات الرقابة المالية والإدارية في منظمة التحرير الفلسطينية .

مادة (11)

في حال حُلت الهيئة تؤول كافة أموالها وموجوداتها إلى دائرة الصندوق القومي في منظمة التحرير الفلسطينية .

مادة (12)

يعد مجلس إدارة الأنظمة اللازمة لعمل الهيئة ويصادق عليها من قبل الرئيس .

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/10/14م

الموافق: 6/ ذو القعدة / 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2010م
بشأن ضم وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية
لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/29م
الموافق: 22 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

